بالمقيم في الوقت صح ولزمه الاتمام وان اقتدى به خارج
الوقت لا يصح لتقرر الصلوة في ذمته ركعتين فلا تتغير
بالاقتداء كما لا تتغير بنية الاقامة فيلزم اقتداء المفترض
بالمتنفل في حق القعدة ولو اقتدى به في الوقت ثم فسدت
صلوته فانه يصلي ركعتين لزوال الاقتداء ولو اقتدى
المقيم بالمسافر صح في الوقت وخارجه فاذا صلى المسافر
ركعتين يسلم ويقوم المقيم فيتم صلوته بغير قراءة في
الاصح وقيل بقراءة ويستحب للمسافر اذا سلم ان يقول
اتموا صلوتكم فانا قوم سفر او اني مسافر ومن فاته صلوة
وهو مقيم فسافر فقضاها اربعا ومن فاته صلوة وهو
مسافر فاقام فقضاها ركعتين لما تقدم والوطن اما اصلي
او وطن اقامة او وطن سفر فالاصلي هو مولد الانسان
او موضع تأهل به ومن قصده التعيش به لا الارتحال
عنه اما لو كان له ابوان بلد غير مولده وهو بالغ ولم
يتأهل به فليس ذلك وطنا له وفي المبسوط هو الذي
بناء فيه او توطن فيه او تأهل فيه فقوله او توطن
فيه يتناول ما عزم القرار فيه وعدم الارتحال
وان لم يتأهل ولو تزوج المسافر ببلد ولم ينو الاقامة
به فقيل لا يصير مقيما وقيل يصير وهو الاوجه ولو كان

له اهل ببلدتين فايتهما دخل صار مقيما فان ماتت زوجته
في احديهما وبقي له فيها دور وعقار قيل لا تبقى وطنا
له وقيل تبقى ووطن الاقامة ما ينوي فيه الاقامة
خمسي عشر يوما فصاعدا وما دون ذلك وطن السفر وهو
ما ينوي فيه اقامة اقل من خمسة عشر يوما عن
ذلك ويسمى وطن السكنى والمحققون على عدم اعتباره
ووطنا ثم الاصلي ينتقض بمثله حتى لو كان له وطن اصلي
فانتقل عنه واستوطن غيره خرج عن كونه وطنا له حتى
لو دخله بعد ذلك لا يلزمه الاتمام ما لم ينو الاقامة
ولا ينتقض بوطن اقامة اخر ولا بالسفر واما وطن
الاقامة فينتقض بوطن اقامة اخر وان لم يكن بينهما سفر
وكذا ينتقض بالسفر وان لم يطرأ عليه وطن اقامة اخر
ثم السفر ليس بشرط لثبوت الوطن الاصلي بالاجماع وكذا
لثبوت وطن الاقامة في ظاهر الرواية وعن محمد انه يشترط
الخروج حتى لو خرج من مصره لقصد السفر فوصل الى
قرية ونوى اقامة خمسة عشر يوما بها لا تصير وطن
اقامة له وكذا لو قصد السفر فقبل ان يسير مدة له
اقام بقرية لا تصير وطن اقامة له وعلى ظاهر الرواية
تصير في الصورتين ويرخص للمسافر ترك السنن

Copyright © King Saud University